

نظام تأمين الودائع المصرفية



تحت إدارة البنك المركزي العماني

الطبعة الأولى

٢٠١٢ م



حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه

تم إصدار هذا الكتيب بهدف زيادة الوعي لدى القطاع المصرفي فيما يتعلق بالقانون واللوائح الخاصة بنظام التأمين على الودائع المصرفية في السلطنة المعمول به منذ عام ١٩٩٥م

تمهيد

يسرني أن أقدم هذا الكتيب الذي يحتوي على المعلومات الأساسية عن نظام تأمين الودائع المصرفية المطبق في سلطنة عمان.

لقد ركزت البنوك المركزية في جميع أنحاء العالم منذ فترة طويلة جل اهتمامها على تعزيز الاستقرار المالي والحفاظ على ثقة الجمهور في القطاع المالي. وقد زاد هذا الاهتمام بشكل خاص في أعقاب الأزمة المالية العالمية الراهنة التي اجتاحت العالم منذ عام ٢٠٠٨م، وما زالت آثارها ماثلة حتى الآن.

يعتبر توفير تغطية تأمينية للودائع المصرفية أولى الخطوات في الجهود الرامية إلى تعزيز ثقة الجمهور في النظام المصرفي. إلا أنه ولتفعيل هذه الجهود إلى مدى أوسع، قامت السلطنة بإدخال نظام تأمين الودائع المصرفية في عام ١٩٩٥م وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٩.

يهدف النظام المذكور بصفة رئيسية إلى توفير غطاء تأميني لجميع الودائع المصرفية باستثناء تلك التي حددها المرسوم السلطاني المشار إليه وذلك إلى جانب تعزيز الاستقرار المالي، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى دعم ثقة الجمهور في القطاع المصرفي، وبالتالي تشجيع المزيد من الإيداع.

إن انعدام الثقة في المصارف لم يكن في أي وقت يشكل عقبة في السلطنة نظراً للسياسات الرقابية والإشرافية الإحترازية التي يتبناها البنك المركزي العماني في هذا الصدد، والتي عملت على حماية وتأمين النظام المصرفي من أية أزمات حدثت في أماكن أخرى من العالم. كما درج البنك المركزي العماني على مراجعة هذا النظام بصفة دورية بهدف تحسينه وتطويره لتحقيق فوائد أكبر.

لقد قرر البنك المركزي العماني، وبهدف تنفيذ التوصيات الصادرة من قبل الخبراء في هذا المجال، وبصفة خاصة تلك التي تتعلق باعتماد أفضل الممارسات العالمية، تعميق الإدراك والمعرفة بنظام تأمين الودائع المصرفية. وكخطوة استراتيجية أولى في هذا المجال، تم إصدار هذا الكتيب وتقديمه للمجتمع المصرفي. ومن أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في توسيع نطاق الفهم والإدراك العام بهذا النظام، فإنه من الضروري الوصول بصورة أشمل إلى عامة الجمهور، بشكل تدريجي، بهدف تعزيز أكبر قدر من الثقة ومن ثم تحقيق المزيد من المدخرات.

وإذ يشكر البنك المركزي العماني المصارف الأعضاء لتعاونها المطلق في التنفيذ الناجح لهذا النظام، فإنه يتطلع إلى المزيد من الالتزام والدعم من قبل هذه المصارف. كما يتقدم البنك المركزي العماني بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة إدارة نظام تأمين الودائع المصرفية والموظفين المعنيين في البنك المركزي العماني على جهودهم المخلصة التي تمخضت عن إصدار هذا الكتيب.

والله ولي التوفيق

حمود بن سنجور الزدجالي
الرئيس التنفيذي
البنك المركزي العماني

تقديم

تعتبر سلطنة عمان من أوائل دول منطقة الشرق الأوسط التي تبنت نظاماً لتأمين الودائع المصرفية، وذلك منذ نحو سبعة عشر عاماً.

ولا يخفى أن أنظمة تأمين الودائع المصرفية تجد اهتماماً عالمياً متزايداً خاصة في أعقاب الأزمة المالية العالمية الراهنة التي اجتاحت العالم. وأصبحت زيادة الثقة في القطاع المصرفي منذ ذلك الحين أكثر أهمية من أي وقت مضى. لذا فإن إنشاء مثل هذه الأنظمة، سواء بشكل معلن وفق قواعد محددة أو حتى ضمنياً، يعتبر من الأمور التي لا غنى عنها اليوم.

وفي هذا الإطار، يتعين الإشارة إلى أن نظام تأمين الودائع المصرفية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٩ هو نظام تأميني معلن قائم على قواعد محددة، وقد تمت مراجعة مكوناته بما في ذلك تحديد نطاق التغطية التأمينية المطلوبة ليكون متوافقاً مع أفضل المعايير الدولية في هذا الخصوص. ويهدف النظام إلى تقديم حماية معقولة للمودعين، وتشجيعهم على متابعة أداء القطاع المصرفي. فهو يعزز من انضباط السوق بكل عناية وجدية، وذلك من خلال توقع ممارسة المصارف الأعضاء للأساليب الاحترازية والعناية الكافية لحماية أموال المودعين. هذا، ويغطي النظام جميع المصارف المحلية وفروع المصارف الأجنبية العاملة في السلطنة.

لقد طورت السلطنة استراتيجية فعّالة من أجل نشر المعلومات وتعميق الإدراك بهذا النظام. وتهدف المرحلة الأولى من هذه الاستراتيجية إلى خلق الإدراك العام لدى المجتمع المصرفي أولاً، ومن ثم السعي لتثقيف المودعين وعامة الجمهور وتعريفهم بمزايا/منافع نظام تأمين الودائع المصرفية، وذلك بالتعاون مع المصارف الأعضاء. ومن هذا المنطلق، هناك حاجة ماسة لتبادل المعلومات والتعاون مع جميع الأطراف المعنية لتحسين أداء هذا النظام من أجل تحقيق أهدافه على الوجه المطلوب، خاصة تلك المتعلقة بحماية أموال المودعين وتعزيز الاستقرار المالي.

يقدم هذا الكتيب معلومات وافية وعرض شامل عن نظام تأمين الودائع المصرفية، حيث يبدأ بشرح لخلفية هذا النظام وإعداده ثم سرد تفاصيله ومزاياه، بما في ذلك التفاصيل الإدارية، فضلاً عن إرفاق قانون نظام تأمين الودائع المصرفية ولائحته التنفيذية.

ويحدوني الأمل، بصفتي رئيساً للجنة إدارة نظام تأمين الودائع المصرفية، إننا جميعاً، وكجزء رئيسي من النظام المصرفي والمالي، علينا أن نسعى بكل جهد، وبشكل تدريجي، لتكريس كل ما في وسعنا لتنفيذ الاستراتيجية المشار إليها، ووضع حملة التوعية الرامية للتعريف بهذا النظام موضع التنفيذ، وذلك بهدف ضمان كفاءة ومثانة النظام وتحقيقه لأهدافه بنجاح.

هلال بن علي البرواني

رئيس لجنة الإدارة

نظام تأمين الودائع المصرفية



المحتويات

الصفحة	التفاصيل
٨	المقدمة منافع التأمين على الودائع نظام تأمين الودائع المصرفية
٩	أهداف النظام المصارف الأعضاء
١٠	تغطية الودائع الودائع المؤهلة للتغطية الودائع غير المؤهلة للتغطية لجنة إدارة نظام تأمين الودائع المصرفية
١٣	قانون نظام تأمين الودائع المصرفية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٩
٢٢	اللائحة التنفيذية لقانون نظام تأمين الودائع المصرفية رقم ب م ٩٥/٥/٣٩
٢٦	ملاحظات

نظام تأمين الودائع المصرفية في السلطنة

١. مقدمة

يعتبر وجود نظام مصرفي سليم وتنافسي من أهم ركائز استقرار الاقتصاد وحيويته بأية دولة. كما يعتبر نظام التأمين على الودائع عنصراً أساسياً في الحفاظ على الثقة في النظام المصرفي وتعزيز الاستقرار المالي. ويقوم نظام التأمين على الودائع بتعويض المودعين بالكامل أو جزئياً عن ودائعهم لدى المصارف الأعضاء في حال تعثر أي مصرف عضو.

٢. منافع التأمين على الودائع

- ✓ جزء لا يتجزأ من شبكة الأمان المالي.
- ✓ يتم توفيره تلقائياً للمودعين دون مقابل.
- ✓ يساهم في استقرار النظام المصرفي من خلال تعويض المودعين دون تأخير عند تعثر أحد المصارف.
- ✓ يقلل من خطر امتداد عدوى تعثر أحد المصارف إلى المصارف الأخرى.
- ✓ يضمن تكافؤ الفرص للمصارف المتفاوتة الأحجام، لتتنافس على الأنواع المختلفة من الودائع، وبالتالي زيادة ثقة الجمهور في المصارف خاصة الصغيرة منها.
- ✓ تحويل عبء تعويض المودعين من الحكومة إلى نظام مستقل قائم على أساس التحصيل المسبق (حيث يتم تجميع الأموال مسبقاً من المصارف الأعضاء).

٣. نظام تأمين الودائع المصرفية

نظام تأمين الودائع المصرفية هو «نظام تأميني معلن» قائم على قواعد محددة وذلك من خلال قيام الحكومة بالسماح للقطاع المصرفي بتحمل الجانب الأكبر من المسؤولية من خلال نظام تأمين مستقل للودائع المصرفية. وأنشئ نظام تأمين الودائع المصرفية في ٢٦/٣/١٩٩٥م بموجب قانون نظام تأمين الودائع المصرفية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٩، ويهدف بصفة رئيسية إلى توفير غطاء تأميني شامل لودائع محددة لدى المصارف العاملة بسلطنة عمان، بغرض تشجيع الادخار وتعزيز الاستقرار المالي. وقد طرأت بعض التعديلات على النظام بموجب المرسوم السلطاني رقم ١١١/٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٠م والمرسوم السلطاني رقم ٧٠/٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٠م.

٤. أهداف النظام

- توفير غطاء تأميني شامل على ودائع محددة لدى المصارف العاملة بسلطنة عمان، لتشجيع الجمهور على الادخار.
- تعزيز ثقة الجمهور في سلامة النظام المصرفي بسلطنة عمان.
- تقليل آثار المخاطر التقليدية في أعمال القطاع المصرفي.

٥. المصارف الأعضاء

١	بنك مسقط	١٠	ستاندرد تشارترد بنك
٢	بنك عمان العربي	١١	ستيت بنك أوف انديا
٣	البنك الأهلي	١٢	بنك ملي إيران
٤	البنك الوطني العماني	١٣	بنك صادرات إيران
٥	إتش إس بي سي بنك عمان	١٤	حبيب بنك المحدود
٦	بنك صحار	١٥	بنك أبوظبي الوطني
٧	بنك ظفار	١٦	بنك بيروت
٨	بنك قطر الوطني	١٧	بنك التنمية العماني
٩	بنك بارودا		

شكلت المساهمة الأولية البالغة ٥ مليون ريال عماني المدفوعة من قبل البنك المركزي العماني ومثلها المدفوعة من قبل المصارف الأعضاء مجتمعة ، رأس المال الأساسي للنظام عند إنشائه. ويتم تحصيل أقساط تأمين سنوية بقاعدة التحصيل الأولي من المصارف الأعضاء والبنك المركزي العماني أيضاً . حيث يُحصَل من المصارف الأعضاء قسط تأمين سنوي قدره ٠,٠٥٪ من القيمة الإجمالية للودائع عند نهاية السنة المالية (في ١٢/٣١) للعضو، بينما يساهم البنك المركزي العماني بنصف إجمالي الأقساط السنوية التي تساهم بها المصارف الأعضاء ، وذلك بموجب اللائحة المصرفية رقم ب م ٩٥/٥/٣٩ (بلغ قسط التأمين السنوي ٠,٠٢٪ خلال الفترة من ١٩٩٥م إلى ٢٠٠٠م، و ٠,٠٣٪ خلال الفترة من ٢٠٠١م إلى ٢٠١١م، وستطبق النسبة الجديدة، ٠,٠٥٪، ابتداء من ٢٠١٢/٠١/٠١م).

٦. تغطية الودائع

- ❖ يبلغ مبلغ التعويض الحالي ٢٠٠٠٠٠٠ ريال عماني كحد أقصى
- ❖ ويتم تعويض الودائع التي تبلغ قيمتها ٢٠٠٠٠٠٠ ريال عمانياً أو أقل بالكامل.

❖ الودائع المؤهلة للتغطية:

١. ودائع الادخار/ التوفير
٢. الحسابات الجارية
٣. ودائع تحت الطلب/ مؤقتة
٤. الودائع لأجل
٥. ودائع الحكومة
٦. ودائع صناديق الائتمان والتقاعد وأية ودائع أخرى لها ذات الطبيعة
٧. أية ودائع أخرى مماثلة للودائع أعلاه يتم تحديدها من قبل البنك المركزي العماني

❖ الودائع غير المؤهلة للتغطية:

١. الودائع بين المصارف
٢. البنود تحت التسوية
٣. ودائع أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الأوائل ومديري الاستثمار والائتمان في المصارف الأعضاء وأفراد عائلاتهم
٤. ودائع المدققين الخارجيين ومدراء التدقيق الداخلي في المصارف الأعضاء وأفراد عائلاتهم
٥. ودائع الشركات الأم والفرعية والمرتبطة والمشاركة في المصرف العضو
٦. ودائع الأشخاص الذين لا يمكن التعرف على هوياتهم
٧. الودائع التي يعتبر البنك المركزي أن الحصول عليها قد تم بطريقة مخالفة للقانون أو ترتبط بأمور غير قانونية

٧. لجنة إدارة نظام تأمين الودائع المصرفية

يكون صندوق نظام تأمين الودائع المصرفية تحت إدارة ورقابة البنك المركزي العماني مالياً وإدارياً. ويحدد مجلس المحافظين السياسة العامة لإدارة الصندوق، وتشمل استثمار موارد الصندوق ومنح الرئيس التنفيذي للبنك المركزي سلطة تشكيل لجنة لإدارة الصندوق. وتتكون اللجنة من (٥) أعضاء يكون (٣) منهم من موظفي البنك المركزي بدرجة لا تقل عن مدير دائرة، ويكون الأعلى درجة منهم رئيساً للجنة، ويكون (٢) من أعضاء اللجنة من مسؤولي المصارف الأعضاء.

تعقد اجتماعات لجنة الإدارة بدعوة من رئيسها كلما كان ذلك ضرورياً، على ألا تقل عن اجتماعين في السنة. ويفوض رئيس اللجنة في دعوة المدير العام لأي مصرف عضو للمشاركة في الاجتماعات، إذا لزم الأمر، ولا يكون لهؤلاء المدعويين سلطة التصويت. وتتخذ توصيات اللجنة بأغلبية الأصوات، وتسجل وقائع الاجتماعات تحت توقيع رئيس اللجنة.

تتولى اللجنة استثمار موارد الصندوق وفقاً لقانون نظام تأمين الودائع المصرفية واللوائح الصادرة بموجبه. وفي حالة تصفية أو إيقاف أعمال أي مصرف عضو، تدفع المبالغ المستحقة للمودعين من الصندوق، ويكون المبلغ المستحق الدفع لأي مودع من قبل مصرف عضو ٢٠٠٠٠ ريال عماني كحد أقصى.

وتشمل اختصاصات لجنة الإدارة ومسؤولياتها بصفة رئيسية ما يلي :

- ١- فحص المراجع المتعلقة باحتساب « الوديعة الصافية » المؤهلة للغطاء التأميني بموجب المواد (١٢)، (١٣) و(١٤) من القانون، ورفع التوصيات لمجلس المحافظين.
- ٢- رفع التوصيات لمجلس المحافظين بشأن سقف الغطاء التأميني على الودائع المنصوص عليه في المادة (١٢) من القانون، ونسبة قسط التأمين تحت المادة (٧) من القانون، وأي موضوع آخر يحيله المجلس للجنة للتوصية بشأنه.
- ٣- التأكد من أن أقساط التأمين السنوية قد تم تحصيلها من المصارف الأعضاء والبنك المركزي العماني في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام القانون.
- ٤- الموافقة على نماذج دفاتر الحسابات المطلوب الاحتفاظ بها بموجب المادة (١٧) من القانون.
- ٥- إعداد كتيب الإجراءات الإدارية ويشمل نفقات إدارة النظام ورفعها لمجلس المحافظين لاعتمادها وفقاً لنص المادة (١١) من القانون.
- ٦- استثمار موارد الصندوق وفقاً للخطط الإرشادية والتوجيهات التي يصدرها مجلس المحافظين وفقاً للمادة (١٠) من القانون.
- ٧- مراجعة كشوفات النظام المالية ونشاطه الاستثماري بصفة دورية، إضافة إلى تقديم تقرير سنوي لمجلس المحافظين عن أداء النظام التزاماً بأحكام القانون.
- ٨- إعداد الدراسات الخاصة بتطوير النظام، وتقديم التوصيات ذات الصلة إلى مجلس المحافظين.
- ٩- التأكد من تقديم الكشوفات المالية المدققة إلى مجلس المحافظين والإدارة العليا وجميع المصارف الأعضاء.

يتم استثمار موارد الصندوق في الأوراق المالية التالية :

- (أ) سندات التنمية و/أو أي أوراق مالية تصدرها وتضمنها الحكومة بالكامل شريطة ألا تتعدى هذه الاستثمارات ٥٠٪ من موارد الصندوق.
- (ب) الأسهم والأوراق المالية المتداولة في سوق مسقط للأوراق المالية التي تعتبر استثماراً آمناً حسبما يراه مجلس المحافظين شريطة ألا يتعدى ذلك ثلث موارد الصندوق. (ولا يجوز أن يتعدى مجموع الاستثمار في البندين (أ) و (ب) أعلاه في أي وقت ما نسبته ٧٠٪ من إجمالي موارد الصندوق).
- (ج) الأوراق المالية الصادرة من حكومات أجنبية و/أو بنوك مركزية أجنبية، ولا يجوز أن تتعدى ثلث موارد الصندوق.
- (د) الأسهم والأوراق المالية الصادرة من مؤسسات مالية عالمية ذات سمعة ممتازة، ولا يجوز أن تتعدى ثلث موارد الصندوق.
- (هـ) ودائع لدى المصارف.
- (و) يناط بلجنة الإدارة إعداد قائمة بالأسهم والأوراق المالية المؤهلة للاستثمار لإعتمادها من مجلس المحافظين.
- يقوم المجلس بناءً على توصية من لجنة الإدارة بمراجعة سقوف الاستثمار المذكورة أعلاه.

قانون نظام تأمين الودائع المصرفية

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٩

الفصل الأول

في التعاريف والأهداف

مادة (١)^١

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون لكل من الكلمات والمصطلحات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك ، أو يقتضي سياق النص غير هذا المعنى :

- مجلس المحافظين:** مجلس محافظي البنك المركزي العماني .
- البنك المركزي:** البنك المركزي العماني .
- الصندوق:** صندوق نظام تأمين الودائع المنشأ بمقتضى هذا القانون .
- لجنة الإدارة:** اللجنة التي يشكلها مجلس المحافظين لإدارة الصندوق.
- المودع:** كل شخص طبيعي أو معنوي قام بالإيداع ويستفيد من هذا النظام بمقتضى أحكام الفصل الخامس.
- حساب الوديعة:** الحساب المستحق للتغطية طبقاً للمادة (١٤) (أ).
- أفراد العائلة:** أفراد عائلة الشخص المعني من الدرجة الأولى.
- البنك العضو:** البنك المرخص من البنك المركزي لاستلام الودائع المصرفية.
- مساهمات العضوية:** مساهمات البنوك الأعضاء وفقاً للمادة (٥).
- الوديعة الصافية:** مبلغ الوديعة للمودع أو المودعين بالنسبة لكل حساب وديعة محسوبا وفقاً للمادة (١٣).
- إجمالي الودائع:** إجمالي مبلغ كل الودائع المستفيدة وفقاً للتصنيف الوارد في المادة (١٤) أ والتي يحتفظ بها البنك العضو.

١ عدلت بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٧٠

مادة (٢) :

يهدف نظام تأمين الودائع المصرفية إلى :

- أ. توفير غطاء تأميني شامل على الودائع في المصارف العاملة في السلطنة بما يشجع الادخار.
- ب. زيادة وتعزيز ثقة الجمهور في سلامة الأوضاع المالية للجهاز المصرفي في السلطنة .
- ج. تقليل آثار المخاطر التقليدية في عمل الجهاز المصرفي.

الفصل الثاني

في إنشاء الصندوق وإدارته

مادة (٣) :

- يخضع نظام تأمين الودائع المصرفية لإشراف البنك المركزي من الناحيتين المالية والادارية .
وينشئ البنك المركزي الصندوق ، ويتولى إدارته من خلال لجنة الإدارة .
ويتم إيداع كل الأموال الخاصة بنظام تأمين الودائع المصرفية في الصندوق .

مادة (٤) :

- يجب على كل البنوك المرخصة من البنك المركزي لاستلام الودائع ، التسجيل كأعضاء في نظام تأمين الودائع المصرفية والخضوع لأحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

في المساهمات

مادة (٥) ٢ :

أ. يكون مقدار المساهمات الأولية في رأس مال الصندوق ١٠ (عشرة ملايين) ريال عماني يدفع البنك المركزي منها ٥ (خمسة ملايين) ريال عماني على الأقل خلال ٦٠ (ستين يوماً) من تاريخ العمل بهذا القانون وتدفع البنوك الأعضاء باقي المبلغ على قسطين وفقاً لما يقرره مجلس المحافظين ، على أن يدفع القسط الأول خلال ٣٠ (ثلاثين يوماً) من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويدفع القسط الثاني بعد عام من هذا التاريخ .

ب. يحدد مجلس المحافظين مساهمات العضوية الواجبة الدفع من قبل أي بنك مرخص يصبح عضواً بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (٦) ٤ :

يجوز لمجلس المحافظين أن يطلب من البنوك الأعضاء مساهمات إضافية يحددها المجلس.

مادة (٧) ٥ :

تدفع البنوك الأعضاء قسطاً تأمين سنوي يتراوح بين ٠,٠١٪ إلى ٠,٠٥٪ من القيمة الإجمالية للودائع ، وفقاً لما تنص عليه اللوائح أو القرارات التي يصدرها مجلس المحافظين ، وللمجلس تغيير قيمة القسط من بنك لآخر.

ويساهم البنك المركزي ، في موعد أقصاه نهاية مارس من كل عام ، بقسط تأمين يعادل ٥٠٪ من إجمالي الأقساط السنوية التي تساهم بها البنوك الأعضاء .

٣ عدلت بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٧٠

٤ عدلت بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٧٠

٥ عدلت بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١١

مادة (٨) :

في حالة التجميد أو الإيقاف أو التصفية لأي بنك عضو يتم حساب القسط المستحق الدفع بنسبة الجزء من السنة إعتباراً من أول يناير إلى تاريخ التوقف عن ممارسة الأنشطة أو التصفية أو التجميد ، ويجب أن يدفع هذا القسط فوراً كدين مستحق .

مادة (٩)٦:

للبنك المركزي تحصيل فائدة عن فترة التأخير في سداد القسط أو مساهمات العضوية تعادل أعلى معدل سعر فائدة على الودائع أو وفقاً للمعدل الذي يحدده البنك المركزي.

وفي حالة عدم قيام البنك العضو بدفع القسط أو الفوائد في موعدها ، بالرغم من اخطاره، يجوز تحصيل المبالغ المطلوبة بالخصم من حساب المقاصة الخاص بالبنك لدى البنك المركزي .

الفصل الرابع

في استثمارات الموارد واستخداماتها

مادة (١٠) :

يضع مجلس المحافظين السياسة العامة والتوجيهات اللازمة لاستثمار موارد الصندوق في المجالات المختلفة ، بمراعاة تحقيق التوازن بين معدل السيولة اللازمة ومدى الحاجة إلى زيادة العائد وتوظيف الاموال بأقل قدر ممكن من المخاطرة . وتتولى لجنة الإدارة استثمار موارد الصندوق طبقاً للسياسة العامة والتوجيهات المذكورة.

مادة (١١)٧:

أ. في حالة تصفية أو وقف عمليات أي بنك عضو أو بدء إجراءات الإدارة القانونية ، بناءً على قرار مجلس المحافظين ، يتم تسديد المبالغ المستحقة للمودعين من الصندوق طبقاً لأحكام الفصل الخامس من هذا القانون.

ب. تخصم نفقات إدارة نظام تأمين الودائع من الصندوق.

٦ عدلت بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٧٠

٧ عدلت بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٧٠

الفصل الخامس

في تغطية الودائع

مادة (١٢) ١:

في تطبيق أحكام المواد (١٣) و (١٤) و (١٥) من هذا القانون يجب ألا يتجاوز صافي المبلغ المدفوع لأي مودع (٢٠٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني من الوديعة الصافية للبنك الواحد ، ويجوز لمجلس المحافظين تعديل هذا الحد عند الضرورة .

مادة (١٣) ٢ :

عند حساب الوديعة الصافية بالنسبة لأي حساب وديعة تستقطع كل التزامات المودع من حسابه لدى البنك العضو ويشترط أن يتوفر الآتي:

أ- في حالة الودائع لأجل أو الحقوق أو الالتزامات المستقبلية ، فإن هذه الودائع أو الحقوق أو الالتزامات تعامل على أنها موجودة وكان الوديعة واجبة السداد عند الطلب أو حل موعد استحقاق الحقوق أو الالتزامات في التاريخ المحدد طبقاً للمادة (١٥) (أ) من هذا القانون .

ب- تحدد الوديعة الصافية الخاصة بودائع صناديق الائتمان وصناديق المعاشات وأية صناديق أخرى من ذات النوع مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الفعلية لهذه الودائع والظروف المتعلقة بكل حالة .

ج- يجوز للمودع في حالة عدم اقتناعه بالمبلغ المدفوع له تقديم شكوى للبنك المركزي خلال سبعة أيام من تاريخ استلام المبلغ المقرر له أو اعتباراً من تاريخ استلام اخطار بعدم وجود مستحقات له ، على أن ينظر في هذه الشكوى في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديمها، ويكون قرار البنك المركزي نهائياً وملزماً بالنسبة إلى مستحقات المودع .

مادة (١٤) ٣ :

أ. تحسب تغطية الوديعة وفقاً للمادتين (١٢) و (١٣) ويتم تطبيقهما على الودائع التالية المستحقة في السلطنة دون غيرها:

- ١ . ودائع الادخار .
- ٢ . الحسابات الجارية .
- ٣ . ودائع مؤقتة .
- ٤ . ودائع لأجل .
- ٥ . ودائع الحكومة .
- ٦ . الودائع الخاصة بصناديق الائتمان وصناديق المعاشات أو أية ودائع اخرى لها ذات الطبيعة .
- ٧ . أية ودائع أخرى لها ذات طبيعة النواعيات المشار إليها كما يحددها البنك المركزي .

٨ عدلت بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٧٠

وتستخدم الودائع المحجوزة كرهن والمقدمة كضمان للديون والسلفيات من البنوك الأعضاء لمقابلة تلك الالتزامات، ويعتبر الفائض، إن وجد، مؤهلاً للتغطية بموجب هذا النظام.

ب. الودائع غير المستحقة للتغطية بموجب هذا النظام :

١. الودائع بين المصارف .
٢. بنود تحت التسوية.
٣. ودائع أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الأوائل في الإدارة ومديري الاستثمار ومديري الانتماء بالبنوك الأعضاء وأفراد عائلاتهم.
٤. ودائع المدققين الخارجيين ومديري دائرة التدقيق الداخلي في البنوك الأعضاء وأفراد عائلاتهم .
٥. ودائع الشركات الأم والشركات الفرعية والشركات المرتبطة أو المشاركة في البنك العضو .
٦. ودائع الأشخاص المجهولين أو الذين يصعب التعرف عليهم .
٧. الودائع التي يعتبر البنك المركزي أن الحصول عليها تم بالمخالفة للقانون أو لارتباطها بأمر غير قانونية.

مادة (١٥) ٩:

أ. يتم سداد التعويض للمودع في أي بنك عضو بمقتضى هذا القانون عند حدوث حالة من الحالات المشار إليها في المادة (١١) (أ) ، ويقوم البنك المركزي بتحديد تاريخ حدوث هذه الحالة، على أن يعتد بهذا التاريخ في جميع أغراض التطبيق بما في ذلك تاريخ حساب صافي القيمة المستحقة بمقتضى المادة (١٢) .

ب. على أي بنك عضو يتأثر بأي من الظروف والأحوال المشار إليها في المادة (١١) (أ) أن يقوم باتخاذ الخطوات العاجلة لحساب المبلغ المستحق لكل مودع وإرسال قائمة بالمبالغ المستحقة للبنك المركزي وفقاً للطريقة التي يحددها.

ج. يحدد مجلس المحافظين كيفية وتاريخ السداد للمودع ويتم التسديد في أسرع وقت ممكن.

د. عند استحقاق أي مودع لأية إيداعات بالعملة الأجنبية يتم السداد بالريال العماني وذلك بحساب صافي الإيداعات المستحقة بالعملة الأجنبية بمتوسط سعر الصرف السائد في التاريخ المحدد طبقاً لأحكام هذه المادة .

هـ. يحصل المودع على صافي المبلغ المستحق له بموجب هذا القانون بعد أن يوقع على إقرار

بنتازله للصندوق عن المبالغ المستحقة له لدى البنك العضو، في حدود ما حصل عليه من الصندوق.

و. في حالة الحساب المشترك بين شخصين أو أكثر يوزع مبلغ التعويض بينهم بنسبة حصة كل منهم في الحساب ، وإذا كانت حصصهم في الحساب غير محددة اعتبرت حصصهم متساوية على ألا يزيد مجموع ما يقبضه الشخص الواحد على الحد الأعلى لمبلغ التعويض إذا كان له حساب آخر أو أكثر لدى البنك نفسه.

الفصل السادس

في ترتيب أولويات تسديد المطالبات على أصول البنك العضو

عند التصفية

مادة (١٦) :

يتم ترتيب أولويات تسديد المطالبات على أصول البنك العضو عند التصفية وفقاً لما يلي:

- أ. المعاش الشهري المتراكم غير المدفوع في حدود ثلاثة أشهر ، إضافة إلى مطالبات الموظفين المتعلقة بالاستحقاقات الأخرى غير المدفوعة .
- ب. مطالبات الصندوق التالية كضامن للودائع:

١) المبلغ الصافي المدفوع لأصحاب الودائع وفقاً لهذا النظام.

٢) الاقساط المستحقة للصندوق .

٣) القروض والسلفيات.

٤) أية مستحقات أخرى للصندوق وفقاً لهذا النظام .

ج. مطالبات البنك المركزي عدا المذكورة في البند السابق.

د. مطالبات الدائنين الآخرين للبنك العضو بما فيها حقوق المودعين غير المغطاة بهذا النظام.

الفصل السابع

في الأحكام العامة

مادة (١٧) :

يتم الاحتفاظ بدفاتر خاصة بحسابات نظام تأمين الودائع المصرفية بصورة منفصلة ويجب أن تبقى هذه الحسابات منفصلة في جميع الأوقات عن حسابات البنك المركزي.

مادة (١٨) :

على كل بنك عضو الاحتفاظ بجميع سجلاته ودفاتره للتأكد من صحة أرقام الودائع الإجمالية وصحة حساب القسط المستحق للصندوق وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ تقديم الكشوفات المصدقة للبنك المركزي ، وفي حالة وجود نزاع حول مبلغ القسط يجب على البنك العضو أن يحتفظ بالسجلات والدفاتر لحين البت في هذا النزاع .

مادة (١٩) :

على كل بنك عضو أن يقدم سنوياً وقبل تاريخ ٣١ مارس من كل عام ، كشوفات مالية تفصيلية بإجمالي الودائع الشهرية ، وذلك عن السنة المالية موضوع التدقيق مصدقة من قبل مدققي الحسابات الخارجيين للبنك العضو ، وأن يراعى حساب مبلغ القسط المدفوع طبقاً للوائح أو القرارات الصادرة من مجلس المحافظين.

مادة (٢٠) :

يعين مجلس المحافظين شركة مؤهلة لتدقيق دفاتر الحسابات الخاصة بالصندوق ، على أن تقدم الشركة تقريرها لمجلس المحافظين قبل ٣١ مارس من كل عام . ويحيل مجلس المحافظين هذا التقرير إلى لجنة الإدارة لإبداء الرد على الملاحظات الواردة به، إن وجدت.

مادة (٢١) :

تقدم لجنة الإدارة إلى مجلس المحافظين تقريراً سنوياً عن أداء الصندوق ، متضمناً التوصية بأية تعديلات تقترحها اللجنة على هذا النظام أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، وذلك قبل ٣٠ يونيو من كل عام .

مادة (٢٢) :

تعتبر جميع المعلومات المتعلقة بأعمال الصندوق سرية ، ولا يجوز لموظفي البنك المركزي وغيرهم من الموظفين السابقين أو الحاليين والمستشارين والخبراء الذين يتم تعيينهم للعمل بالصندوق إفشاء سرية أية معلومات يتم الحصول عليها أثناء أدائهم لأعمالهم الخاصة بالصندوق أو البنوك الأعضاء أو البنك المركزي ما لم يكن هذا الإفشاء ضرورياً لإنجاز واجباتهم وفقاً لما تقرره لجنة الإدارة أو لتقديم إيضاحات في دعوى قضائية بناء على طلب المحكمة أو عندما توجبه أحكام القوانين النافذة في السلطنة . وكل من يخالف ذلك يعاقب بالمادة (١٦٤) من قانون الجزاء العماني ، وأية قوانين أخرى تصدر في هذا الشأن .



اللائحة التنفيذية لقانون نظام تأمين الودائع المصرفية

وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني السامي رقم ٩٥/٩ بإصدار قانون نظام تأمين الودائع المصرفية، أصدر مجلس محافظي البنك المركزي العماني اللائحة التالية:-

المادة (١):

يكون لكل من الكلمات المذكورة أدناه المعنى المبين أمام كل منها:

- (١) **القانون** : قانون نظام تأمين الودائع المصرفية لعام ١٩٩٥ م.
- (٢) **المجلس** : مجلس محافظي البنك المركزي العماني .
- (٣) **الرئيس التنفيذي** : الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني .
- (٤) **النظام** : نظام تأمين الودائع المصرفية .
- (٥) **البنك المركزي** : البنك المركزي العماني .
- (٦) **الصندوق** : صندوق نظام تأمين الودائع المصرفية.

المادة (٢):

تشكل لجنة الإدارة بقرار من الرئيس التنفيذي من خمسة أعضاء ثلاثة منهم من موظفي البنك المركزي لا تقل درجة كل منهم عن مدير دائرة ويكون أعلاهم درجة رئيساً وعضوان من مسؤولي البنوك الأعضاء.

المادة (٣):

تعقد لجنة الإدارة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل في العام، وكلما اقتضى الأمر ذلك.

ويجوز لرئيس اللجنة - عند الضرورة - دعوة مدير عام أي بنك عضو للمشاركة في الاجتماعات دون أن يكون له صوت معدود في توصيات اللجنة. وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الأصوات.

المادة (٤):١٠:

تختص لجنة الإدارة بالآتي:

- ١) فحص المستندات الخاصة بحساب «الوديعة الصافية» المستحقة للتأمين بموجب المواد (١٢)، (١٣) و (١٤) من القانون وتقديم التوصيات اللازمة للمجلس.
- ٢) تقديم التوصيات إلى مجلس المحافظين حول سقف الغطاء التأميني المبين في المادة (١٢) من القانون ونسبة قسط التأمين وفقاً للمادة (٧) من القانون، وأي أمر يحيله المجلس إلى لجنة الإدارة لأخذ توصياتها بشأنه.
- ٣) الموافقة على نماذج دفاتر الحسابات المطلوبة وفقاً للمادة (١٧) من القانون، ويجوز للجنة تكليف شركة محاسبة قانونية مؤهلة بإعداد النماذج المطلوبة.
- ٤) إعداد كتيب الإجراءات الإدارية للنظام متضمناً مصروفات إدارة الصندوق واعتماده من المجلس وفقاً لنص المادة (١١) من القانون.
- ٥) استثمار موارد الصندوق طبقاً للسياسة العامة والتوجيهات التي يضعها مجلس المحافظين وفقاً للمادة (١٠) من القانون.

المادة (٥):١١:

أ) يجب على جميع البنوك الأعضاء أن تدفع إلى حساب النظام لدى البنك المركزي مبلغ المساهمة المنصوص عليها في المادة ٥ (أ) من القانون على قسطين وفقاً لما يقرره مجلس المحافظين على أن يدفع القسط الأول خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

ب) يتم حساب مبلغ المساهمة للبنك العضو كما يلي:

مجموع الودائع لدى البنك العضو في آخر

يوم من الشهر السابق لتاريخ العمل بالقانون

$$(1) \text{ ---} \times 100 = \text{النسبة المئوية}$$

مجموع الودائع المصرفية لدى البنوك الأعضاء

في آخر يوم من الشهر السابق لتاريخ العمل بهذا القانون

١٠ عدلت بموجب قرار مجلس المحافظين رقم م م/٢٣١٥/١٢/١٠/١٠

١١ عدلت بموجب قرار مجلس المحافظين رقم م م/٢٣١٥/١٢/١٠/١٠

$$(٢) \frac{\text{النسبة المئوية المذكورة أعلاه} \times ٥ \text{ مليون ريال عماني}}{\text{المبلغ المحدد}} = \text{كمساهمة للبنك العضو}$$

١٠٠

(ج) يكون مبلغ المساهمة الواجب الدفع للعضوية من قبل أي مصرف جديد (٠.٥٪) من رأس المال المدفوع في حالة المصرف المرخص المحلي ومن رأس المال المصرح به في حالة المصرف الأجنبي المرخص.

المادة (٦) ١٢:

(أ) تُحدد قيمة القسط الأول بنسبة ٠.٢٪ من متوسط القيمة الإجمالية للودائع خلال الشهور التالية لتاريخ العمل بالقانون حتى نهاية عام ١٩٩٥ م.

(ب) تحدد قيمة القسط السنوي بنسبة ٠.٥٪ من متوسط القيمة الإجمالية للودائع في السنة.

(ج) يتم خصم حساب المقاصة للبنك العضو لدى البنك المركزي بمبلغ القسط السنوي وذلك قبل ١٥ أبريل من كل عام.

وعلى كل بنك عضو أن يقدم الكشوفات المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون خلال ٦٠ يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة وفي خلال الـ ١٥ يوماً التالية لهذا التاريخ يتم خصم حساب المقاصة بمبلغ القسط الأول.

المادة (٧) :

يجوز استثمار موارد الصندوق في الأوراق المالية الآتية :

(أ) سندات التنمية وغيرها من الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة وتضمنها بالكامل وذلك بما لا يتجاوز ٥٠٪ من موارد الصندوق.

(ب) الأسهم والسندات المطروحة في سوق مسقط للأوراق المالية والتي تمثل استثماراً مضموناً في نظر المجلس بما لا يتجاوز (ثلث) موارد الصندوق وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز الاستثمار في الحالات المنصوص عليها في (أ) و (ب) معاً ٧٠٪ من موارد الصندوق.

ج) الأوراق المالية التي تصدرها الحكومات الأجنبية أو البنوك المركزية بما لا يتجاوز (ثلاث) موارد الصندوق.

د) الأسهم والسندات التي تصدرها المؤسسات المالية الدولية ذات السمعة المالية الممتازة بما لا يتجاوز (ثلاث) موارد الصندوق.

هـ) الودائع لدى البنوك .

و) تعد اللجنة الإدارية قائمة بالأوراق المالية المؤهلة للاستثمار ، يعتمدها المجلس .

وللمجلس بناء على توصية اللجنة الإدارية تعديل نسب الاستثمار المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

المادة (٨) ١٣:

في تطبيق أحكام المادة (١٥) (أ) من القانون يجب اتباع ما يلي :

أ) إذا صدر قرار مجلس المحافظين بإيقاف العمل المصرفي لأي بنك عضو يتم تحديد كيفية تعويض المودعين وفقاً للنظام في ذات التاريخ الذي يصدر فيه قرار الإيقاف .

ب) إذا اتضح للبنك المركزي أن البنك العضو الذي تقرر إيقافه لا يمكنه إعداد قائمة بالدفوعات المستحقة خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار الإيقاف ، يجوز للبنك المركزي تكليف فريق عمل من العاملين به أو تعيين شركة محاسبة قانونية مؤهلة أو تكليف أي بنك عضو آخر بإعداد القائمة المذكورة .

ج) يجب إخطار كل مودع بصافي مستحقاته .

د) على البنك المركزي – بعد التأكد من صحة الدفوعات المستحقة وفقاً للنظام – توجيه المصرف المتأثر أو غيره من المصارف الأعضاء بدفع الدفوعات المستحقة للمودعين وفقاً للبند (أ) من المادة (١٥) من القانون وتقديم حساب منفصل بتلك الدفوعات إلى البنك المركزي حال الانتهاء من ذلك .

المادة (٩):

تنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لنشرها .

ملاحظات

